

بيان السودان

أمام
اللجنة السادسة - الدورة (٧٤)
تحت البند (82)
حول

الحماية الدبلوماسية DIPLOMATIC PROTECTION

السيد الوزير المفوض
د. الصادق على سيد احمد

Minister Plenipotentiary
Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك: أكتوبر ٢٠١٩م
New York – October, 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،،

ينضم وفد بلادى الى البيان الذى أدلى به وفد جمهورية ايران الاسلامية إنابة عن دول حركة عدم الإنحياز، والبيان الذي أدلت به غامبيا إنابة عن المجموعة الأفريقية. يأخذ السودان علماً بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة (A/74/143) والمعلومات التي اشتمل عليها.

السيد الرئيس،،

إن الحماية الدبلوماسية قد تطورت إلى حد كبير بسبب التغييرات في القانون الدولي على مدى القرن الماضي، ولكن لها ميزة أنها تطورت على أساس تأكيد المساواة بين الدول كوسيلة لضمان الاعتراف بالأضرار المسببة لرعايا دول أخرى وجبرها. وعلى الرغم من أن الحماية الدبلوماسية قد ظهرت في وقت مضى لم يكن يُعترف فيه بالحقوق الفردية على الصعيد الدولي، فإنها لا تزال أداة فعالة لحماية حقوق الأفراد والدول على السواء في السياق القانوني المعاصر.

السيد الرئيس،،

اعتمدت لجنة القانون الدولي مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٦. وأحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ٣٥/٦١ بمشاريع المواد بصيغتها التي اعتمدها اللجنة ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن توصية اللجنة بأن تعد الجمعية العامة اتفاقية على أساس هذه المواد. وبموجب القرارات ٦٧/٦٢ و ٢٧/٦٥ و ١١٣/٦٨، زُكَّت الجمعية العامة المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ووجهت نظر الحكومات إليها ودعتها إلى تقديم أي تعليقات إضافية كتابةً إلى الأمين العام بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد.

وحيث أنه من المفترض أن تساعد المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بوجه خاص على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، لأنها تنص على ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل التمكن من ممارسة الحماية الدبلوماسية. فوضع اتفاقية دولية بشأن الحماية الدبلوماسية من شأنه أن يعزز حق أي دولة في الاحتجاج، عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بمسئولية دولة أخرى عن ضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً.

وترتبط المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ارتباطاً وثيقاً بالمواد المتعلقة بمسئولية الدول. ويتمثل الغرض من الحماية الدبلوماسية في حماية حقوق الأفراد في حالة وقوع فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى، وهذه الحالة الأخيرة هي المبينة في المواد المتعلقة بمسئولية الدول. ووفقاً لذلك، فإن كلا المجموعتين من المواد متساوية الأهمية لضمان تحسين الامتثال للقانون الدولي.

السيد الرئيس،،

بعض المواد لا يمكن القول بأنها تعبر عن القانون الدولي العرفي. فعلى سبيل المثال، صيغت المادتان ٧ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية) و ٨ (الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون) أما استناداً إلى اجتهاد قضائي لمحاكم إقليمية أو لمحاكم خاصة، وهو ما يصعب اعتباره أمراً يعبر عن القانون الدولي العام القائم. وتوضح لجنة القانون الدولي، في تعليقها على المادة ٧، سبب استخدامها

لكلمة الجنسية "الغالبية" بدلا من "السائدة" أو "الفعلية" للتعبير عن عنصر النسبية. ومع ذلك، سيكون من الصعب وضع معيار لتحديد غلبة جنسية ما على الأخرى.

وبالتالي، بدلا من اقتراح حل معياري، أدت المادة ٧ إلى زيادة البلبلة والغموض بشأن هذا الموضوع وحسب. وهي تتعارض كذلك مع دساتير البلدان التي لا تقبل الجنسية المزدوجة أو لا تعترف بالآثار القانونية الناشئة عن الجنسية الثانوية لمواطنيها. وفي تلك الحالات، فإن ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب إحدى دول الجنسية ضد دولة جنسية أخرى من شأنها أن تحدث بلبلة وغموضا بشأن التزامات الدول. علاوة على ذلك، فإن المادتين الفرعيتين (ب) و (د) من المادة ١٥ غامضتان أو افتراضيتان.

السيد الرئيس،،

إنه على الرغم من أن اللجنة قد أشارت في تعليقاتها إلى أن المواد ستتناول القواعد الأولية، فإن صياغة بعض الأحكام توجي بغير ذلك. فعلى سبيل المثال، لكل دولة الحق في أن تقرر وفقا لقوانينها من هم رعاياها. وفي ذلك السياق، فإن الجملة الأخيرة من المادة ٤، التي تنص على أن اكتساب الجنسية يجب ألا يتعارض مع القانون الدولي، وكذلك المثال المذكور في التعليق عليها، لا يتسمان بالوضوح. ومن ثم تدعو الحاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في مضمون المواد والبت في مستقبلها. ولا يمكن صياغة صك ملزم قانونا إلا بعد معالجة الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء.

إن وفد بلادي يرحب بالعمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي لتوضيح أوجه الاختلاف والتشابه بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية، وكذلك قاعدة استمرار الجنسية، الأمر الذي يقتضي أن تثبت الدولة أن المواطن المضرور يظل من مواطنيها بعد وقوع الضرر وحتى تاريخ تقديم المطالبة، دون الإصرار على أنه ينبغي الاستمرار في الوفاء بهذا الشرط حتى التسوية النهائية للنزاع. أن اللجنة ترى أن القيام بذلك من شأنه أن يفرض قيودا لا مبرر لها على المواطن المضرور الذي اكتسب جنسية أخرى. وتسعى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية إلى تدوين القانون المتعلق بهذا الموضوع على أساس العرف الدولي والسوابق القضائية والمؤلفات القانونية ذات الصلة، حيث توضح بذلك ما يتجاوز المفهوم الأساسي لممارسة الحماية الدبلوماسية ونطاقها وحدودها.

فالمواد تميز بين الشركات والمساهمين فيها بخصوص من هم الذين يمكنهم طلب الحماية الدبلوماسية للفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة ضد الشركة، دون التعرض من حيث المبدأ لحق حملة الأسهم الذين لم يتكبدوا ضررا مباشرا من ذلك الفعل في أن يطلبوا الحماية. وأنشأت المواد أيضا شرطا مسبقا للمواطن المضرور لالتماس الحماية الدبلوماسية، وهو استنفاد سبل الانتصاف القضائية والإدارية المتاحة في الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع.

وفي ذلك الصدد، على الرغم من الحجة القائلة بأن المادة ٣ تشير إلى أن بوسع اللاجئين وعديدي الجنسية أن يتمتعوا بالحماية الدبلوماسية، فإن عدم ذكرهم صراحة في المادة ١ أعطى وزنا لا داعي له للجنسية كأساس لممارسة الحماية الدبلوماسية. وبالتالي، لم يُدرج الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون إلا على سبيل الاستثناء؛ وذلك أمر غير سليم وتمييزي.

وإنه على الرغم من الطابع التعريفي للمادة ١، من المؤسف أن الاقتراح الداعي إلى إدراج إشارة في تلك المادة إلى الأشخاص المشار إليهم في المادة ٨ لم يعتمد. ونظراً لأن المادة ٨ تشير تحديداً إلى الأشخاص عديبي الجنسية واللاجئين، فإن الاقتراح بإدراج عبارة "أو شخص مذكور في المادة ٨" في المادة ١، بين عبارتي "الدولة الأولى" و "وذلك بغية" يبدو مناسباً.

السيد الرئيس،،

المادة ١٩ تذكر أشكالاً مختلفة من الممارسة المنشودة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وذلك الحكم غير مألوف في صك يهدف أساساً إلى تدوين العرف الدولي أو الاجتهاد القضائي والفقه في قاعدة قطعية. وقد يؤدي ذلك الحكم إلى تشويه العرف كمصدر للقانون، لأنه يشير بوضوح إلى أي الممارسات يعتبر مستصوباً من قبل المجتمع الدولي وأياً لا يعتبر كذلك، ويقيد أيضاً التطوير التدريجي للقانون ببيان الاتجاه الذي ينبغي أن تسير عليه الممارسة التي ستصبح عرفاً في نهاية المطاف. إن محكمة العدل الدولي الدائمة لاحظت، في حكمها في عام ١٩٢٤ في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين (Mavrommatis Palestine Concessions)، "أن الدولة، بتبنيها قضية أحد رعاياها وبلجوتها إلى إجراء دبلوماسي أو إجراءات قانونية دولية لصالحه، تقوم، في الحقيقة، بتأكيد حقها هي"، على افتراض أنه، في ممارسة ذلك الحق، فإن الدولة لا تؤكد المصالح الخاصة للضحية وحسب، ولكن المصالح الوطنية العليا. ولذلك يحق لها أن تحدد سبل استخدام أي تعويض يتم الحصول عليه، الأمر الذي قد يشمل أو لا يشمل دفع تعويض للضحية. وهذا بعينه هو الوضع بموجب دستور بلادنا. لذلك نكرر تحفظنا بشأن المادة ١٩، ولا سيما الفقرة (ج) وإشارتها إلى "ممارسات مستصوبة"، وهو ما لم يعترف به كجزء من العرف الدولي. وعلى وجه الخصوص ضرورة الإعراب عن الصلة بين الحق التقديري في ممارسة الحماية الدبلوماسية والممارسة الموصى بها في المادة ١٩. ولتحقيق التوازن السليم بين تلك العناصر، ينبغي الربط بين المادتين ٢ و ١٩ إما بوضعها معاً في مكان آخر أو من خلال إعادة صياغتهما لتوضيح أنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطاً مباشراً.

السيد الرئيس،،

أن فكرة اعتماد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية أمرٌ ممكن شريطة الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وإلى ضمان حق الدول في حماية رعاياها. لذلك، فإن وفدنا يميل إلى إدخال تعديلات على النص، لجعله أكثر فعالية، لأن من شأن ذلك أن يسهل مواءمة الممارسات القائمة والسوابق القضائية بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قرارات محكمة العدل الدولية. ويعلق السودان أهمية كبيرة على تلك المواد -خاصة إذا تم تعديل تلك التي لدينا فيها شواغل-، الأمر الذي من شأنه أيضاً الإعراب عن قواعد ومبادئ الممارسات العرفية للدول. كما أنه من المأمول أن تسهم هذه الاتفاقية في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وخاصة تحديد القواعد المتعلقة بالمعايير التي يجب الوفاء بها قبل أن يتسنى طلب الحماية الدبلوماسية.

وَشَكَرًا